

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه معلومات عن الأنشطة التي
اضطلعت بها بولندا مؤخراً دعماً لأهداف ومقاصد القرار (انظر المرفق). وترجو البعثة ممتنة
تعميم هذه المعلومات بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن أنشطتها المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اعترافا بضرورة النهوض بتنسيق الجهود المبذولة على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تعزيز الاستجابة العالمية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، اضطلعت بولندا مؤخرا بعدة مبادرات تتعلق بأهداف ومقاصد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتدعمها.

أولا - التنفيذ على الصعيد الوطني

أُنشئت بموجب المرسوم رقم ٣٦ الصادر عن رئيس الوزراء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ هيئة استشارية لمجلس الوزراء، هي اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

ويرأس اللجنة وكيل وزارة الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية وتضم خيرا من الهيئات التالية:

- ديوان رئيس الوزراء
- وزارة الاقتصاد (مراقبة الصادرات)
- وزارة المالية/دائرة الجمارك
- وزارة الهياكل الأساسية (سلامة وأمن النقل)
- وزارة الداخلية والإدارة (إدارة الأزمات)
- وزارة الدفاع الوطني
- المركز الحكومي للأمن
- وكالة الاستخبارات الخارجية
- وكالة الأمن الداخلي
- دائرة الاستخبارات العسكرية
- دائرة الاستخبارات العسكرية المضادة

- الوكالة الوطنية للطاقة الذرية

- مقر الشرطة

- مقر حرس الحدود

- رئيس مفتشي المعلومات المالية

- مكتب المدعي العام

وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

١ - تحديد سياسة بولندا في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها والسلع ذات الاستخدام المزدوج؛

٢ - تزويد مجلس الوزراء بمقترحات للعمل من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٣ - تحليل الاتجاهات السائدة في مجال الانتشار وما ينطوي عليه من تحديات وتهديدات؛ وإعلام الأوساط الأكاديمية والصناعية وتنقيفها وزيادة وعيها بمسائل الانتشار؛

٤ - تحليل الصكوك القانونية واقتراح أنظمة قانونية جديدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل عند الاقتضاء؛

٥ - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والتدريبات الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإجراءات مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً - تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن مؤتمر قمة الأمن النووي، بوارسو، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠

في نيسان/أبريل ٢٠١٠، استضافت الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمر القمة المشهور عن الأمن النووي. واتفقت ٤٧ دولة على الحاجة إلى تأمين المواد النووية ومنع تهريبها. وشجع البيان الصادر عن المؤتمر أيضاً جميع المشاركين على زيادة تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي عن طريق الحوار والتعاون الدولي.

واستجابة لهذا النداء، استضافت بولندا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ حلقة دراسية إقليمية لبلدان وسط وشرق أوروبا بشأن نتائج المؤتمر المذكور. وقد شكلت هذه الحلقة فرصة لعرض خلاصة للمناقشات التي دارت في مؤتمر القمة وتيسير تبادل الأفكار والمعلومات بشأن المسائل المتصلة بالأمن النووي من منظور إقليمي.

وحضر الحلقة الدراسية مشاركون من ١٤ بلدا من بلدان المنطقة (إستونيا وألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والنمسا وهنغاريا).

ثالثا - إزالة اليورانيوم العالي التخصيب

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفي إطار المبادرة العالمية للحد من التهديدات، أُخرج من بولندا أكثر من ٤٥٠ كيلوغراما من وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستهلك الروسي الأصل، وذلك بتعاون وثيق بين الاتحاد الروسي وبولندا والولايات المتحدة.

وسعيا لتيسير تنفيذ هذا المشروع، أنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتتألف هذه الهيئة من ست وكالات حكومية كالتالي:

- الوكالة الوطنية للطاقة الذرية (الرئيس)
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة الهياكل الأساسية
- وزارة الخزانة

وتتعاون فرقة العمل على مستوى الخبراء. وتقيم اتصالات مع نظيرتها في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وذلك من أجل تنسيق العمليات المضطلع بها في إطار المبادرة. وتقوم فرقة العمل بإعداد الاتفاقات والترتيبات اللازمة ورصد عملية تصدير الوقود النووي المستهلك.

رابعا - تدريب محاكاة تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تأهب الدول الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية

في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استضافت وزارة الخارجية في بولندا، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تدريب محاكاة بشأن تأهب الدول لمنع الهجمات الإرهابية بالأسلحة الكيميائية.

وُنظّم هذا التدريب بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن دعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وكان الهدف العام المتوخى من التدريب هو الإسهام في تنمية القدرات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تمر اقتصاداتها بمرحلة النمو أو بمرحلة انتقالية، بغية تمكينها من التصدي لهجوم إرهابي بالأسلحة الكيميائية والحد من احتمالات حصول الإرهابيين على مواد ومعدات ومعلومات يمكن أن تُستخدم في شن هجوم إرهابي على مصانع كيميائية.

وحضر هذا التدريب الذي دام يومين أكثر من ١٦٠ مشاركاً من الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وصربيا والعراق وكرواتيا وكوبا وليتوانيا والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وشارك في هذه المناسبة أيضاً ممثلون عن عدة منظمات دولية (المفوضية الأوروبية، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي، وعدد من كيانات الأمم المتحدة منها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة)، فضلاً عن مؤسسات البحوث الدولية والمنظمات غير الحكومية.